

SCT/31/8 Rev.7

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 30 مارس 2017

اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية

الدورة الحادية والثلاثون

جنيف، من 17 إلى 21 مارس 2014

اقترح من وفود بلغاريا الجمهورية التشيكية وفرنسا وألمانيا وهنغاريا وإيطاليا وبولندا والبرتغال
وجمهورية مولدوفا ورومانيا وإسبانيا وسويسرا

وثيقة من إعداد الأمانة

في تبليغ بتاريخ 18 مارس 2014، أحالت وفود الجمهورية التشيكية وألمانيا وهنغاريا وإيطاليا وجمهورية مولدوفا وسويسرا إلى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويو) الاقتراح الوارد في مرفق هذه الوثيقة. وبموجب تبليغات لاحقة بتاريخ 21 نوفمبر و25 نوفمبر 2014 و11 مارس 2015، طلبت وفود فرنسا وإسبانيا والبرتغال على التوالي أن تضاف إلى قائمة مقدمي الاقتراح.

وفي الدورة الرابعة والثلاثين للجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية (اللجنة)، المعقودة في جنيف في الفترة من 16 إلى 18 نوفمبر 2015، طلب وفد بولندا أن يضاف إلى قائمة مقدمي الاقتراح.

وفي الدورة السادسة والثلاثين للجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية (اللجنة)، المعقودة في جنيف في الفترة من 17 إلى 19 أكتوبر 2016، طلب وفد رومانيا أن يضاف إلى قائمة مقدمي الاقتراح.

وفي الدورة السابعة والثلاثين للجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية (اللجنة)، المعقودة في جنيف في الفترة من 27 إلى 30 مارس 2017، طلب وفد بلغاريا أن يضاف إلى قائمة مقدمي الاقتراح.

[يلي ذلك المرفق]

حماية المؤشرات الجغرافية وأسماء البلدان في نظام أسماء الحقول

مقدمة

1. أشار عدد من الوفود وممثلي المراقبين في الدورة الرابعة والعشرين للجنة العلامات إلى ضرورة تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية في نظام أسماء الحقول (DNS). وأثيرت مخاوف ولا سيما في إطار برنامج توسيع نظام أسماء الحقول الذي بدأت هيئة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (الإيكان) من أجل إدخال حقول عليا جديدة مكونة من أسماء عامة (gTLD). وعقب المناقشات، طلبت اللجنة من الأمانة الإبلاغ عن التطورات الوجيهة في هذا الصدد. وقدم طلب مماثل إلى الأمانة في الدورات اللاحقة للجنة منذ خريف عام 2010.

2. وسبق للجنة أن تناولت مسألة المنازعات المحتملة بشأن أسماء الحقول وحقوق الملكية الفكرية، بما فيها العلامات التجارية وأسماء البلدان والمؤشرات الجغرافية بالتوازي مع مشروع الويبيو الأول والثاني بشأن أسماء الحقول على الإنترنت. وأثار عدد من جوانب السطو الإلكتروني في نظام أسماء الحقول شكوكا معقولة بين أعضاء اللجنة حول ما إذا كانت السياسة الموحدة لتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء الحقول (السياسة الموحدة) ستتيح منتدى فعالا للوساطة، ولذلك قدم اقتراح لمراجعة وتوسيع نطاق السياسة الموحدة ليشمل أسماء البلدان والمؤشرات الجغرافية.

3. ويرى المشاركون في هذا الاقتراح أن التناقضات حول الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية في نظام أسماء الحقول لم تعالج كما ينبغي في العقد الماضي. وبالإضافة إلى ذلك، أدى إدخال حقول عليا جديدة مكونة من أسماء عامة إلى احتمالات جديدة غير مرغوب فيها لتسجيل أسماء الحقول واستخدامها بشكل ينتهك حقوق الملكية الفكرية. ومن ثمة، يبدو أنه من المهم أن تحلل اللجنة بشكل أكبر موضوعات النزاع المحددة من أجل تحديد الجوانب التي يمكن تحسينها والتدابير الممكنة التي ينبغي اتخاذها.

توسيع نطاق السياسة الموحدة ليشمل أسماء البلدان والمؤشرات الجغرافية

1. السياسة الموحدة لخدمة لتسوية المنازعات تحظى باعتراف واسع وحقت نجاحا كبيرا في السنوات الخمس عشرة الماضية. ووفقا للفقرة 4(أ) من تلك السياسة، فالخدمة متاحة فقط للطلبات التي تستند إلى علامات تجارية أو علامات خدمة سابقة. ونتيجة لهذه القاعدة، لا يمكن الاستناد إلى أسماء البلدان أو بيانات المصدر أو المؤشرات الجغرافية في السياسة الموحدة، على الرغم من أنه يمكن تسجيل أسماء الحقول بسهولة واستخدامها بطريقة مضللة. وظهر هذا القصور في مشروع الويبيو الأول والثاني بشأن أسماء الحقول على الإنترنت، حيث أفادت عدة تعليقات بوضوح أن محدودية نطاق السياسة الموحدة تشكل عائقا لحماية المصالح المشروعة لأصحاب الحقوق.

2. ووفقا للنقطة 238 من التقرير النهائي لمشروع الويبيو الأول بشأن أسماء الحقول على الإنترنت، فإنه لا يمكن إنكار وجود أدلة كثيرة على تسجيل واستخدام المؤشرات الجغرافية وغيرها من محددات المنشأ الجغرافية من قبل أشخاص لا علاقة لهم على الإطلاق بالمكان الذي تشير إليه المحددات. وهذه الممارسات مضللة وتضر في المقام الأول بسلامة أنظمة التسمية التي تعمل فيها تلك المحددات الجغرافية، وتضر في المقام الثاني بمصدقية نظام أسماء الحقول وموثوقيته. وبعد سنة 2003، لم تتناول اللجنة هذه المسألة ويرجع ذلك بالأساس إلى تركيز عملها وقتئذ على مراجعة معاهدة قانون العلامات التجارية.

3. ومن الواضح أن دور الإنترنت في الحركة العالمية للسلع والخدمات في تزايد، وخير دليل على ذلك تنامي أهمية أسماء الحقول التي أصبحت المحدد التجاري الأكثر وجهة بالنسبة للمستهلكين. بيد أنه لا يتضح حتى اليوم مدى وقع هذا التطور

الباهر للتجارة الإلكترونية والعدد المتزايد لأسماء الحقول الممنوحة على حماية أسماء البلدان والمؤشرات الجغرافية. ومن الضروري أيضا معرفة كيف أثر نطاق السياسة الموحدة المحدود على المصالح المشروعة لأصحاب الحقوق.

4. ولا بد من الإشارة إلى قيمة المؤشرات الجغرافية من الناحية الاقتصادية والثقافية. ولأن المنتجات الأصلية التي تحمل مؤشرات جغرافية محمية ترتبط ارتباطا وثيقا بمكان إنتاجها وتتأثر بعوامل محلية محددة، فإنها تنشئ قيمة للمجتمعات المحلية وتعطي للمستهلكين معلومات صحيحة عن أصل المنتج. وتدعم المؤشرات الجغرافية التنمية الريفية وتعزيز فرص العمل الجديدة في قطاعي الإنتاج والتصنيع وما يرتبط بذلك من خدمات أخرى، وتعزز في الوقت نفسه ولاء المستهلكين. والمؤشرات الجغرافية حق من حقوق الملكية الفكرية ذو فائدة بالنسبة للبلدان النامية بفضل ما تتمتع به من إمكانيات إضافة القيمة وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المناطق الريفية.

5. غير أن ارتفاع القيمة التجارية للأسماء الجغرافية بهذا الشكل أسفر عن تعرضها لسوء الاستخدام والتملك غير المشروع. وتحدّ إساءة استخدام المؤشرات الجغرافية من فرص النفاذ إلى بعض الأسواق وتقوض وفاء المستهلكين. وأدى العزوف عن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة سوء استخدام المؤشرات الجغرافية وغيرها من الأسماء الجغرافية الهامة في تشغيل نظام أسماء الحقول إلى تزايد كبير في خطر التعدي على تلك الأنواع من حقوق الملكية الفكرية.

6. وبناء عليه يقترح المشاركون في هذا الاقتراح توسيع نطاق النقاش على مستوى اللجنة بغرض تقديم توصية بتعديل السياسة الموحدة حتى يتسنى تقديم الشكاوى بخصوص تسجيل أسماء الحقول واستخدامها على نحو ينتهك حماية المؤشرات الجغرافية، وبغية تأكيد الحاجة إلى توسيع نطاق تلك السياسة ليشمل أسماء البلدان وفقا للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة في عام 2002. ويطلب المشاركون في الاقتراح إجراء دراسة تسعى إلى تحري الأمور التالية:

- مدى تغيير حاجة المستخدمين إلى حماية المؤشرات الجغرافية في نظام أسماء الحقول؛
- ومدى كفاية الفعالية التي تكفلها التدابير المتاحة حاليا لأصحاب المؤشرات الجغرافية في مكافحة أسماء الحقول المتعدية؛
- وكيفية تحسين الإطار القانوني والإجرائي الراهن.

الجوانب المتعلقة بالمؤشرات الجغرافية والأسماء الجغرافية الهامة لنظام أسماء الحقول

1. في عام 2007، قرّرت الإيكان الشروع في تنفيذ برنامج الحقول العليا الجديدة المكوّنة من أسماء عامة بغرض إضافة عدد غير محدود من تلك الحقول لبلوغ أعلى مستوى من نظام أسماء الحقول، وبالتالي أنشئت لجنة عهد إليها بمجمل ما يملكه مجلس الإيكان من سلطة قضائية وسلطة اتخاذ القرارات فيما يخص البرنامج المذكور. وأثارت فكرة توسيع مجموعة الحقول العليا المكوّنة من أسماء عامة شواغل كبيرة لدى أصحاب الحقوق. وعكف مركز الويبو للتحكيم والوساطة على رصد التطورات، لا سيما تلك المتعلقة بالآليات الجديدة لحماية الحقوق والتي يُفترض فيها ضمان مصلحة أصحاب الحقوق الأولين. وبناء على طلب اللجنة المتكرر دأبت الأمانة، منذ عام 2010 وبمشاركة ممثل مركز الويبو للتحكيم والوساطة، على تزويد الأعضاء بالمعلومات ذات الصلة في كل دورة من دورات اللجنة الدائمة.

2. وسلّطت المناقشات والمشاورات الضوء على جانب يطرح إشكالية خاصة في سياق إدراج الحقول العليا الجديدة المكوّنة من أسماء عامة، وبيّنت أن بعض الأسماء الجغرافية تكتسي أهمية بقدر لا يسمح باحتكارها على الإنترنت من قبل أية جهة دون وضع مزيد من التقييدات، بدعم من الحكومة المعنية على سبيل المثال. وخلصت الإيكان إلى ضرورة إعداد قائمة بالأسماء الجغرافية الهامة. وبات يتعيّن على الطلب الخاص بالأنساق المتسلسلة للحقول العليا المكوّنة من أسماء عامة والمشمّل على اسم جغرافي وارد في القائمة المذكورة استيفاء شروط إضافية محدّدة في الصفحتين 17 و18 من الوحدة 2 من دليل الطلبات.

3. وقد أعرب المشاركون في هذا الاقتراح فعلا عن شواغلهم في اجتماعات اللجنة السابقة فيما يخص معايير الاختيار واحتمال تطبيق قائمة الأسماء الجغرافية الهامة في نظام أسماء الحقول الموسّع (الفقرة 297 من الوثيقة SCT/29/10 والفقرة 289 من الوثيقة SCT/30/9 Prov). وأبدت الجهات الراعية عدم اقتناعها تماما بإزاء درجة الحياد والتعقيد التي تتسم بها قائمة الأسماء الجغرافية الهامة. ذلك أن أسماء الدول وأسماء العواصم وأسماء المناطق لا تغطي بالضرورة مجمل الأسماء الجغرافية التي تُعتبر مهمة من الناحية التجارية أو التاريخية أو الثقافية بالنسبة لمصلحة البلد أو الحكومة المحلية. وفي الوقت ذاته لا تُتاح للسلطات إمكانية إدراج مزيد من الأسماء في تلك القائمة، ولا الوسائل القانونية الفعالة لإنفاذ حقوقها ضدّ أسماء الحقول في آليات حماية الحقوق الشرعية التي توفرها الإيكان. كما أن الخدمات المتاحة في إطار السياسة الموحدة لا تشمل هذا النوع من الطلبات. وقد يثير تطبيق قائمة الأسماء الجغرافية الراهنة التباسا بخصوص مدى صون كل مشتقات أسماء الدول أو العواصم على نحو مناسب ضدّ الاستخدام غير المشروع في الطلبات الخاصة بأسماء الحقول العليا الجديدة المكوّنة من أسماء عامة.

4. ويعرب المشاركون في الاقتراح عن رأيهم القاطع بأنه ينبغي إدراج المؤشرات الجغرافية في القائمة. فنحن نوّكد، دون تكرار الحجج نفسها بشأن أهمية المؤشرات الجغرافية، على ارتفاع خطر حدوث تعديلات في تسجيل أسماء الحقول العليا الجديدة المكوّنة من أسماء عامة ومنحها من الباطن واستخدامها، في حين تظلّ التدابير المتاحة لأصحاب الحقوق محدودة أو منعدمة.

5. ويقترح المشاركون في الاقتراح أن تستهل اللجنة مناقشات من أجل التوصل إلى حل مشترك يضمن حماية المؤشرات الجغرافية في نظام أسماء الحقول، مع إيلاء اعتبار خاص لأسماء الحقول العليا الجديدة المكوّنة من أسماء عامة. ويقترح المشاركون في الاقتراح أيضا أن تطلب الإيكان من الأمانة أن تشترك مع الدول الأعضاء وأصحاب المصالح على حد سواء في إعداد وثيقة تعرض الصعوبات التي تنطوي عليها حماية المؤشرات الجغرافية ضدّ تسجيل أسماء الحقول واستخدامها بطريقة غير مشروعة وذلك بهدف اعتماد توصية مشتركة تدعو إلى مراجعة دليل الإيكان الخاص بالطلبات وفقا للمبادئ الواردة فيها.